



المملكة المغربية - وزارة العدل والحريات  
المحكمة الإدارية بالرباط

مملكة المغربية  
حكمة الإدارية  
بالرباط

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

عدد : 2018-7114-18


رقم : 3468

: 09 يوليوز 2018

بتاريخ: 09 يوليوز 2018

أصدرت المحكمة الإدارية بالرباط وهي متكونة من السادة:

اسماعيل بوتاكة..... رئيسا ومقررا  
حنان الحمداوي..... عضوا  
فتح الله الحمداني..... عضوا  
بحضور معاذ عبودي..... مفوضا ملكي  
وبمساعدة غزلان البعيوي..... كاتبة للضبط



الحكم الآتي نصه:

بين المدعي: الجامعة الملكية المغربية للقنص في شخص رئيسها السيد شفيق الجيلالي.  
- عتوانها: شارع الامام مالك منتزه المياه والغابات أكدال الرباط  
ينوب عنها الأستاذة حياة المتوكل المحامية بهيئة المحامين بالرباط.

من جهة.....

وبين:

- وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات في شخص وزيرها بمكاتبه بالرباط.
- المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر بالرباط.
- الدولة في شخص رئيس الحكومة بمكاتبه بالرباط.
- وزارة الاقتصاد والمالية في شخص وزيرها بمكاتبه بالرباط.
- الوكيل القضائي لمملكة بمكاتبه بالرباط.

من جهة أخرى.....

## الوقائع

بناء على المقالين الافتتاحي والاصلاحي المقدمين من طرف المدعية بواسطة نائبته والمودعين بكتابة ضبط المحكمة الادارية بالرياض على التوالي بتاريخ 19 يناير 2018، و14 مارس 2018 المؤداة عنهما الرسوم القضائية، والذي التمس من من خلالهما الحكم باداء المندوبية السامية والغابات ومحاربة التصحر في شخص مندوبها لفائدة المدعية مبلغ 9.000.000,00 درهم وهو مجموع المبالغ المالية الواجبة في ذمتها طبقا للفصل 4 من الاتفاقية المبرمة بينهما وذلك بمعدل مبلغ 3.000.000,00 درهم عن كل سنة في السنوات 2015 و 2016 و 2018.

ثانيا: الحكم بعدم مشروعية الدورية عدد 846 الموجهة من طرف المديرين الجهويين الالبيين لعدم مشروعيتها ومخالفتها للقانون.  
والحكم بإجراء خبرة لتحديد حجم الضرر المادي اللاحق بالجامعة الملكية المدعية من جراء العمل بالدورية المذكورة، مع النفاذ المعجل، وتحميل المدعى عليها الصائر.  
وبناء على المذكرة الجوابية التي تقدم بها الوكيل القضائي للمملكة الرامية الى الحكم برفض الطلب.  
وبناء على مذكرة تعقيب المدلى بها من طرف المدعية بواسطة نائبتها الرامية الحكم وفق طلبها الاصلي.

وبناء على الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 07 ماي 2018 القاضي بإجراء بحث.

وبناء على ما راج بجلسة البحث وما ضمن بمحضرها.

وبناء على المستنتجات بعد البحث المدلى بها من الطرفين.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 25 يونيو 2018 حضرها الاستاذ بنعيش عن الأستاذة متوكل وحضر السيد البيلاوي عن الوكالة القضائية للمملكة وأدلى بمستنتجات بعد البحث، اعتبرت خلالها المحكمة القضية جاهزة، وأكد المفوض الملكي ملتزماته التي بسطها خلال الجلسة الرامية الى إجراء خبرة، فنقرر وضع القضية في المداولة لجلسة 09 يوليوز 2018.

### وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل: حيث قدم الطلب وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين قبوله.  
في الموضوع: حيث يهدف الطلب الى الحكم بأداء المندوبية السامية والغابات ومحاربة التصحر في شخص مندوبها لفائدة المدعية مبلغ: 9.000.000,00 درهم بمثابة مجموع المبالغ المالية الواجبة في نمتها طبقا للفصل 4 من الاتفاقية المبرمة بينهما، وذلك بمعدل مبلغ 3.000.000,00 درهم عن كل سنة في السنوات 2015 و 2016 و 2018.

والحكم بعدم مشروعية الدورية عدد 846 الموجهة من طرف المديرين الجهويين الاقليميين لعدم مشروعيتها ومخالفتها للقانون، مع الامر تمهيدا بإجراء خبرة لتحديد حجم الضرر المادي الناتج بالجامعة الملكية المدعية من جراء العمل بالدورية المذكورة، مع النفاذ المعجل، وتحميل المدعى عليها الصائر.

وحيث أسست المدعية طلبها على الوسيلة المستمدة من انجازها للأشغال موضوع الإتفاقية التي تربطها بالجهة المدعى عليها وأحقيتها لمقابل ذلك.  
وحيث تمسكت الجهة المدعى عليها بكون سبب عدم أدائها للمبالغ المتفق عليها بموجب


الإتفاقية التي تربطها بالمدعية يعود الى النزاعات الذي كانت تعرفه الجامعة الملكية للقنص التي كانت لا تسمح بصرف المبلغ المتفق عليه بالنظر لكونها كانت تسير بمكتبين، وهو

ماحال دون اعداد البرنامج السنوي الذي على أساسه يتم منح الدعم.

### بخصوص طلب الأداء:

حيث إنه بعد دراسة المحكمة لوقائع النازلة وإطلاعها على الأحكام القضائية المدلى بها من طرف المدعية، وكذا بنود الإتفاقية الموقعة بين الطرفين فقد تبين لها بأن النزاع الذي كان قائما حول الجهة التي لها الصفة في تمثيلية الجامعة الملكية للقنص قد تم الحسم فيه بموجب أحكام قضائية نهائية وذلك من خلال ابطالها للجموع العامة التي تمخض عنها فوز السيد عمر ادخيل، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنه بخصوص عدم اعداد الجهة المدعى عى عليها للبرنامج السنوي الذي على أساسه يتم صرف الدعم موضوع الاتفاقية المذكورة فإنه لئن كان البند الرابع من هذه الإتفاقية يقضي باعداد البرنامج المذكور، فإنه لما كان الثابت في الملف وما أقرت به الجهة المدعى عليها بجلسة البحث أنها مكنت الجامعة المدعية من الدعم بحسب اربعة ملايين درهم برسم سنة 2014 دون إعداد أي برنامج سنوي، وأن المدعى عليها استفادت من الانضمام موضوع الاتفاقية برسم سنوات 2015 و 2016 و 2017 ، فإنه والحال ماذكر يكون معه هذا تمسكت به الجهة المدعى عليها بهذا الخصوص على غير أساس ويتعين رده.

وحيث إنه لما كان الثابت في الملف أن المدعى عليها توصلت بالتقارير التي تفيذ إنجاز الاعمال موضوع الاتفاقية الموقعة بين طرفي الدعوى من طرف الجامعة المدعى عليها، ولما كانت الاتفاقية المبرمة بين المندوبية السامية للمياه والغابات والجامعة الملكية للقنص عقدا تبادليا وأن المدعى عليها لم تدل بما يثبت وفاءها بمقابل الأعمال المنجزة من طرف المدعية في إطار الاتفاقية، فإن المدعية تبقى محقة في المطالبة بالمبلغ المذكور كمقابل ذلك عن سنوات 2015 و 2016 و 2017 حسب ما هو مبين بمنطوق الحكم.



## يُخصّص طلب فحص المشروعية:

وحيث إنه لما كان الثابت فقها وقضاء أن طلب فحص مشروعية أي قرار إداري يستوجب بيان عيوب المشروعية التي شابته القرار موضوع فحص الشرعية كمظهر من مظاهر خطأ الإدارة في قواعد المسؤولية الإدارية، وتحديد الأضرار اللاحقة بالمدعية جراء تنفيذ القرار المذكور، فإنه بعد دراسة المحكمة لعناصر المنازعة ومستنداتها فقد تبين لها بأن المدعية لم تحدد العيوب التي شابته القرار المذكور، وكذا الأضرار التي لحقت بها جراء تنفيذه، مما يكون معه والحال ما ذكر طلبها بهذا الخصوص غير مبني على أساس ويتعين الحكم برفضه.

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

### المنطوق

وتطبيقا لمقتضيات القانون رقم 41/90 المحدث للمحاكم الإدارية، والفصول 1-30-

31-47-50-147 من قانون المسطرة المدنية.

لهذه الأسباب.

حكمت المحكمة الإدارية علنيا، ابتدائيا و حضوريا:

في الشكل: بقبول الطلب.

في الموضوع: بأداء المندوبية السامية للمياه والغابات في شخص ممثلها القانوني لفائدة

الجامعة المدعية مبلغ: 9.000.000,00 درهم مع تحميلها الصائر، ويرفض باقي الطلب.

بهذا صدر الحكم في اليوم و الشهر والسنة أعلاه.....

كاتب الضبط

رئيسا ومقررا

